

عمدة الفقه

باب الوضوء .

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه لقول رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ثم يقول : بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينها بغرفة واحدة أو ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا ويخلل لحيته إن كانت كثيفة وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ويخلل أصابعهما ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (64) والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين ومسح الرأس كله .

وترتيب الوضوء على ما ذكرنا ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .

والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين وغسل الميامن قبل المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والإسراف في الماء .

ويسن السواك عند تغير الفم وعند القيام من النوم وعند الصلاة لقول رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال